الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة: المفهوم والتجريم

أحمد مُنذر نُعمان[1] أ.د. بارعة القدسي[2]

مُلخص:

تلعب التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة دوراً مهماً في المجال الاقتصادي، فهي ركيزةٌ أساسيَّة في صناعة الأجهزة الإلكترونيَّة، وكل تطوُّر تقني أو تكنولوجي مبنيٌّ على تصاميم الدوائر المتكاملة.

ومع تزايد أهميتها الاقتصاديَّة، تزايدت أهميتها القانونيَّة، وتجلَّت صعوبة بناء نظام قانوني لها، نظراً لخصوصيَّة هذه التصاميم، كونها تأخذ موقعاً وسطاً بين حق المؤلِّف وبراءة الاختراع.

ونظراً لقلَّة الدراسات التي تناولت موضوع حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الأحكام القانونيَّة التي سنَّها المشرِّع السوري في القانون /18/ لعام 2012 لتنظيم الحماية القانونيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سعياً منه لتعزيز الابتكار وحمايته من جهة، وزيادة الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب أصحاب التصاميم من جهة أخرى.

كلمات مفتاحيَّة: دوائر متكاملة – تصاميم شكليَّة – أصالة – تقليد – معاهدة واشنطن – تريبس – إجراءات تحفظيَّة.

[1] طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.
[2] أستاذة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

The assaulting on layout designs of integrated circuits

Concept and Criminalization

Ahmad Monzer Noaman[1] **Bareaa Al-kodsi** [2]

Abstract:

The layout designs of integrated circuits play an important role in the economic field, as a mainstay in the manufacture of electronic devices. Today, every technical or technological development is based on integrated circuit designs.

As their economic importance increases, their legal importance emerges, and the difficulty of building a special legal system to deal with their issues became apparent, due to the specificity of these designs, as their intermediate position between copyrights and patents.

In view of the lack of studies about protecting the layout designs of integrated circuits, this research tries to shed light on the legal provisions enacted by the Syrian legislator in Law /18/ of 2012 to regulate the legal protection of these designs, in an effort to promote and protect innovation, and to increase the guarantees granted to foreign investors of the designs.

Keywords: integrated circuits - layout designs - originality - imitation - Washington agreement - Trips - precautionary measures.

[1] Doctorate student, Damascus University, Syria. a-noaman@live.com
[2] Professor of Criminal Law, Damascus University, Syria.

المقدِّمة:

تُعتبر الدوائر المتكاملة أهم ما توصل إليه الإنسان من ابتكار في القرن العشرين، وأحدث ابتكارها ثورة تكنولوجيَّة هائلة، وذلك لما لها من دورٍ أساسي في البنية التقنيَّة لمعظم الأجهزة الكهربائيَّة، ويرجع إليها الفضل في انطلاق صناعة أجهزة الكمبيوتر بشكلٍ هائل في سبعينات القرن المنصرم، حيث كانت السرَّ الكامن وراء الانخفاض بأسعار أجهزة الكمبيوتر وانتشارها[1]. واليوم لا يكاد يخلو جهازٌ منزلي، أو مكتبي، أو آلة من وجود هذا الابتكار المُتمثِّل في الدوائر المتكاملة، إن لم يكن في أغلب الأحيان النواة أو المُحرِّك أو العنصر الأساسي فيه.

وتُصنَّع الدوائر المتكاملة وفقاً لمخططات أو تصاميم مُفصَّلة ودقيقة للغاية، وتأتي عادة نتيجة استثمارٍ كبير للخبرة والموارد الماليَّة، ولا تزال الحاجة مستمرة لاستحداث تصاميمٍ جديدة، تُقلِّص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد من وظائفها[2].

وعلى الرغم من أنَّ استحداث تصميم جديد لدائرة متكاملة يتطلَّب استثماراً كبيراً في الوقت والمال، من الممكن نسخ التصميم ذاته بتكلفةٍ أقل بكثير، عبر نزع الطبقة السيراميكيَّة أو البلاستيكيَّة العازلة[3]. فالتكلفة الباهظة لاستحداث التصاميم، وسهولة نسخها نسبيَّاً، هما السببان الرئيسيَّان اللذان يُفسِّران ضرورة حماية التصاميم، وخاصةً مع سعي الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا إليها بأي وسيلة كانت، مشروعة أو غير مشروعة.

[1] د. سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، 2015، ص 12.

[2] د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة، نشأتها ومفهوما ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دون رقم طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص40.

[3] Gupta, A. (2005). Integrated Circuits and Intellectual Property Rights in India, p 475.

انطلاقاً من ذلك، ظهرت الحاجة لوجود تشريعات تحمي هذا التقدُّم التكنولوجي الجديد، وقد أدركت ذلك على وجه الخصوص الدول المتقدِّمة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكيَّة – وهي من أكبر الدول الصانعة لها – أول دولة وضعت تشريعاً خاصاً ومتميِّزا لحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، هو قانون حماية رقاقة أشباه الموصلات لعام 1984، وتلتها اليابان بتشريع يحمي هذا النوع من الابتكار عام 1985، وفي فرنسا تم إدراج التصاميم الخاصة بالدوائر المتكاملة في قانون الملكيَّة الفكريَّة بموجب القانون /890/ لعام 1987[1].

وعلى المستوى الدولي، كانت معاهدة واشنطن لعام 1984 التي وُضعت بإشراف المنظمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة؛ أول اتفاقيَّة دوليَّة بخصوص تصاميم الدوائر المتكاملة. ثمَّ دخلت تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقيَّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة "تريبس" لعام 1994 تحت عنوان التصميمات التخطيطيَّة، الرسومات الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة.

<u>إشكاليَّة البحث:</u>

نظراً لحداثة موضوع التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة مقارنة بموضوعات الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، فقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة، فالتصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة عبارة عن رسم يدخل ضمن حقوق المؤلِّف، في حين أنَّ المنتج النهائي والذي يُستخدم على أرض الواقع، أي المُجسَّم الذي يدخل ضمن الصناعات، يمكن تكييفه ضمن الحماية المقررة للاختراعات أو الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

[1] على الصعيد العربي، كانت مملكة الأردن سباقة إلى تبني قانون خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة هو القانون /10/ لعام 2000، كذلك دولة قطر تبنت تشريعاً خاصاً في هذا الإطار هو القانون /6/ لعام 2005.

كما اختلفت من حيث الوسائل اللازمة لحماية هذا التصاميم من خطر الاعتداءات، هل تكفي التدابير التحفظيَّة، أم لابدَّ من فرض العقاب اللازم على مختلف أفعال التعدِّي الواقعة.

الأمر الذي أثار التساؤل عن كيفيَّة تنظيم المشرِّع السوري للحماية الجزائيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، خاصة وأنَّه لم يعالجها بموجب تشريع مستقل، إنَّما تحدَّث عنها بموجب القانون /18/ لعام 2012 الخاص بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عنها.

وفي هذا الإطار تُطرح التساؤلات التالية:

1- ماهي التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة؟
2- ماهي الطبيعة القانونيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وماهي نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين مفردات الملكيَّة الفكريَّة؟
3- ماهي صور الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة؟
4- هل وُفِّق المشرِّع السوري بما سنَّه من عقوبات؟
5- ما أهميَّة الإجراءات التحفظيَّة لحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وحماية صاحب الحق فيها؟

أهميَّة البحث:

تُعتبر التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من الموضوعات الحديثة قياساً بموضوعات الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، وتأتي أهميتها من خلال انعكاسها على التطوُّر الصناعي والاقتصادي للدول؛ لذلك فإنَّ بحث الاعتداءات الواقعة على هذه التصاميم ومواجهتها، يُساهم في تشجيع الإبداع الذهني والفكري، ويُعزز النمو الصناعي والتقدُّم التكنولوجي، بما ينعكس إيجاباً على التطوُّر الاقتصادي للدول.

أهداف البحث:

1- إلقاء الضوء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بصفتها إحدى أهم الصور الحديثة للملكيَّة الفكريَّة التي يثور الجدل حول طبيعتها، ووسائل حمايتها.

2- دراسة وتحليل الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وخطة المشرِّع السوري في مواجهتها، للوقوف على مدى كفايتها ومدى فاعليتها للحد من شتى مظاهر الاعتداء.

منهج وخُطَّة البحث:

لدراسة إشكاليَّة البحث، سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تناول النصوص القانونيَّة التي تعرَّضت للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في القانون السوري، لبيان مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة الجريمة والتصدِّي لها، فضلاً عن المنهج المقارن للوقوف على ما جاءت به الاتفاقيات الدوليَّة (معاهدة واشنطن لعام 1989 – اتفاقيَّة تريبس لعام 1994)، وتجارب بعض الدول (الأردن)، ومدى إمكانيَّة الاستفادة منها.

بناءً على ذلك، تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يُعالج الأول مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونيَّة عبر تمييزها عن غيرها من مفردات الملكيَّة الفكريَّة، فيما يُعالج الثاني تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من حيث صور الاعتداء ومواجهتها، ليكون مخطط البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول:
مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تنطوي التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة على جهدٍ إبداعي وفكري ذو طبيعة وميزات خاصة، ومثَّلت فتحاً جديداً في حقل الصناعات الإلكترونيَّة، حيث أضحت التكنولوجيا في عالم اليوم تعتمد على الإلكترونيَّات الصغيرة "**micro electronics**" التي أصبحت عنصراً أساسيَّاً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

والبحث في مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، يقتضي إيضاح ماهيتها، من حيث تعريفها والشروط اللازمة لإسباغ الحماية القانونيَّة عليها، فضلاً عن محاولة تحديد الطبيعة القانونيَّة لها من حيث تمييزها عن غيرها من العناصر المشابهة.

المطلب الأول: ماهيَّة التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

نظراً لحداثة التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكُّم في مصطلحاتها التقنيَّة، تصدى الفقه لمحاولة تعريفها، وحاولت التشريعات إعطاء تعريف لها، وقد اقتربت فيما بينها من حيث المفاهيم، إلا أنَّها تباينت من حيث التسميات المطلقة عليها، حيث تنوَّعت بين "الدوائر المتكاملة"، "دوائر نصف الناقلة"، "رقائق نصف الناقلة"، "طبوغرافيا الدوائر المتكاملة"، "أشباه الموصلات"[1]، ونحن سنستخدم التعبير الوارد في التشريع السوري، وهو الدوائر المتكاملة.

أولاً- تعريف التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تعددت محاولات الفقه والتشريع لتعريف التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سنتناول ذلك على النحو التالي.

[1] وقد سميت أشباه الموصلات، لأنَّها توصل الشحنات الكهربائيَّة عندما تكون درجة حرارتها أعلى من الصفر المطلق، وتتوقف مطلقاً عن التوصيل إذا كانت درجة حرارتها صفراً أو أقل... د. سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مرجع سابق، ص 23.

1- التعريف الفقهي

الدوائر المتكاملة عبارة عن: "**بلورة صغيرة من السيليكون "Silicons" تدعى رقاقة "Chip"، تُركب هذه الرقاقة على معدن أو صندوق بلاستيكي، بواسطة مثبتات خارجيَّة تسمى الأرجل، مكوِّنة دائرة متكاملة**"[1]. وبشكلٍ أكثر تفصيلاً هي: "**إلكترونيَّات مُصغرة تعمل بأشباه الموصلات، تُركَّب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيليكون، تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجيَّة، وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطيَّة لها وظيفة نقل الشحنات الإلكترونيَّة، ودائرة متكاملة رقميَّة لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقميَّة، كالحواسيب**[2].

إذاً، الدوائر المتكاملة، عبارةٌ عن شريحة إلكترونيَّة مصممة داخل غلاف، مصنوع من مادة عازلة صلبة، بلاستيكيَّة أو خزفيَّة، على جوانبها أرجل معدنيَّة للاتصال بغيرها من مكوِّنات الجهاز الأخرى، بوساطة التلحيم مع وصلات النحاس على القاعدة العازلة، وهذه المكوِّنات الأخرى قد تكون إلكترونيَّة أيضاً أو كهربائيَّة أو ميكانيكيَّة حسب الوظيفة التي يؤديها الجهاز.

والحقيقة إنَّ أبسط دائرة متكاملة تتكوَّن من ثلاث طبقات، إحداها مصنوع من مادة شبه موصلة، حيث يتم طلاء رقاقة من مادة أشباه الموصلات (قرص بلوري من السيليكون الرقيق المصقول للغاية)، بطبقة من أوكسيد السيليكون (عازل)، وتتشكل المكوِّنات الإلكترونيَّة (على سبيل المثال، الترانزستورات) من خلال عمليَّة الانتشار (التنشيط الكيميائي لمادة أشباه الموصلات مع الشوائب من خلال ثقوب محفورة عبر

---

[1] د. نوري حمد خاطر، حماية التصاميم (الخطوط الطبوغرافيَّة) للدوائر المتكاملة بقواعد الملكيَّة الفكريَّة، دراسة مقارنة، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، ص 2، منشور على الإنترنت على الرابط التالي:
http://repository.yu.edu.jo/bitstream/123456789/3550/1/353351.pdf

[2] سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكيَّة الصناعيَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكيَّة الفكريَّة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 2.

الأوكسيد). أخيراً، يتم تطبيق طلاء الألمنيوم (والذي تم تبخيره جزئيّاً) باستخدام قناع، تاركاً وراءه الترابط بين المكوِّنات المتشكلة في طبقة أشباه الموصلات[1].

2- التعريف القانوني

تناول المشرِّع السوري تعريف الدارة المتكاملة بموجب المادة /54/ من القانون /18/ لعام 2012، مُميِّزاً بين الدارة المتكاملة والتصميم التخطيطي، حيث جاء فيها: "**يقصد بالدارة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائيَّة أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكوِّنات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونيَّة محددة، ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدارة متكاملة بغرض التصنيع**".

أما المشرِّع الأردني، فقد تناول تعريف الدوائر المتكاملة بموجب المادة /2/ من القانون /10/ لعام 2000 الخاص بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، حيث عرفها بأنَّها: "**منتج يؤدي وظيفة إلكترونيَّة ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض أحدهما على الأقل عنصر نشط بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه**". أما التصميم، فقد عرفه بـ: "**ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع**".

على الصعيد الدولي، تُعتبر معاهدة واشنطن أول معاهدة وُضعت لحماية تصميم الدوائر المتكاملة عام 1989، وقد عرفت الدوائر المتكاملة بأنَّها: "**كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشيطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله**

[1] Gupta, A. op. cit., p 474.

الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونيَّة"[1]. بينما عرفت التصميم التخطيطي تحت عنوان الطبوغرافيا: "**الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"[2].

وبذلك يتبيَّن لنا أنَّ المشرِّع السوري أخذ عن معاهدة واشنطن هذا التعريف الذي أورده للدارة المتكاملة، وركز على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونيَّة. كما نلاحظ من هذه المفاهيم، أنَّها أجمعت على تعريف التصميم بشكلٍ منفصل عن الدوائر المتكاملة، والهدف من ذلك هو فرض الحماية للتصميم نفسه الذي قد يُوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع، بهدف تصنيع أعداد كبيره منها.

ثانياً- شروط حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، كسائر مفردات الملكيَّة الفكريَّة، هي نتاجٌ إبداعيٌّ مُبتكَر، يحق لصاحبها تملكها، وإسباغ الحماية عليها بموجب القانون، إلا أنَّ هذا لا يكون متاحاً، إلا إذا كان مستوفياً مجموعة من الشروط الموضوعيَّة والشكليَّة، سنتناولها فيما يلي.

1- الشروط الموضوعيَّة

حتى يستحق التصميم الشكلي الحماية التي نص عليها القانون، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الموضوعيَّة المتعلقة بأصالة التصميم وكونه غير معروف من قبل، فضلاً عن شروط جوهريَّة أخرى سنتناولها فيما يلي.

---

[1] **"integrated circuit" means a product, in its final form or an intermediate form, in which the elements, at least one of which is an active element, and some or all of the interconnections are integrally formed in and/or on a piece of material and which is intended to perform an electronic function,"**

[2] **"layout-design (topography)" means the three-dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one of which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three-dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture,**

أ- الأصالة

إنَّ أهم الشروط الواجب توافرها في الابتكارات الذهنيَّة أن تتسم بالجدَّة والأصالة، ويقصد بالأصالة بمفهومها التقليدي "**مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلِّف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري**"[1]، إلا أنَّ هذا المفهوم اختلف مع التطوُّر وظهور برامج ومصنفات يصعب تحديد أصالتها، فكان لابدَّ من البحث في الأصالة من خلال طبيعتها الخاصة والأداء الوظيفي الجديد والمميَّز، حيث يكون التصميم جديداً وأصيلاً إذا كان النتاج الذهني الذي بذله صاحبه غير شائع لدى المختصين. وهذا ما سارت عليه معاهدة واشنطن، حيث عرفت الابتكار بأنَّه "**يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (2/أ) من المادة /3/ على التصميمات الطبوغرافيات الأصيلة التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه، والتي لا تكون مألوفة لدى مبتكري التصميمات (الطبوغرافيا) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها**"[2].

وقد بيَّن المشرِّع السوري مفهوم الأصالة من خلال المادة /55/: "...**ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه**". وبالتالي يجب أن يكون التصميم ناتجاً عن مجهودٍ فكري خاص بذله مبدعه، أي يجب ألا يكون بديهيَّاً، أو بسيطاً، حتى يستحق وصف الإبداع.

ولكن ما هي الأصالة المطلوبة؟ هل هي الأصالة المطلقة، أم الأصالة النسبيَّة؟

في الحقيقة إنَّ العناصر التي تدخل في تكوين الدوائر المتكاملة هي من المواد المعروفة والشائعة بين أهل الاختصاص، وتفتقر إلى الجدَّة، كما أنَّ عمليَّة التصنيع تتبع

[1] ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونيَّة للتصاميم الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة، دراسة قانونيَّة مقارنة، دون رقم طبعة، مطابع شتات، مصر، 2011، ص 100.

[2] **(2)** ***[Requirement of Originality]***

(a) **The obligation referred to in paragraph (1)*(a)* shall apply to layout-designs (topographies) that are original in the sense that they are the result of their creators' own intellectual effort and are not commonplace among creators of layout-designs (topographies) and manufacturers of integrated circuits at the time of their creation.**

خطوات ممنهجة ومعروفه لدى أصحاب المهنة، ولكن الابتكار والإبداع المطلوب في المنتج النهائي، إنَّما يكمن في الشكل النهائي والوظيفة التي تؤديها الدوائر المتكاملة، لذلك فإنَّ الجدَّة والأصالة التي يجب توافرها، نسبيَّة وليست مطلقة[1].

ونلاحظ أنَّ الأصالة التي يطلبها المشرِّع السوري نسبيَّة وليست مطلقة، ويُستشف ذلك من المادة /55/: "**ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أنَّ المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني**".

وقد أحسن المشرِّع السوري بأن تبنى الأصالة النسبيَّة، ذلك أنَّ الأخذ بمفهوم الأصالة على إطلاقه، قد يؤدي إلى استبعاد الكثير من التصاميم المميَّزة وغير المألوفة، بحجة أنَّه يمكن التوصل إليها من قبل أهل الخبرة في مجال تصميم الدوائر المتكاملة.

ب- عدم الشيوع

ويُقصد بعدم الشيوع، أن يكون التصميم غير معروف وغير شائع، وعدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصميم، إذ قد يكون في ذهنهم لكنه غير مألوف، أو غير موظف في أعمالهم، فأضاف شيئاً جديداً إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه[2]. وقد عبرت معاهدة واشنطن عن هذا الشرط بمقتضى الفقرة (2/أ) من المادة الثالثة "**والتي لا تكون مألوفة لدى مبتكري التصميمات (الطبوغرافيا) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكاره**"[3].

[1] قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القضائي لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص54.

[2] د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكيَّة الفكريَّة، الملكيَّة الصناعيَّة، دون رقم طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 212.

[3].... **and are not commonplace among creators of layout-designs (topographies) and manufacturers of integrated circuits at the time of their creation".**

وقد عبَّر المشرِّع السوري عن المقصود بعدم الشيوع بمقتضى المادة /55/ "**ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني**". وللجهات المختصة بالتسجيل أن تتحرى عدم الشيوع من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، فإن كان التصميم شائعاً ومألوفاً سقطت عنه الحماية.

ت- قابليَّة التطبيق الصناعي

وقد نصت على هذا الشرط معاهدة واشنطن، من خلال المفهوم الذي أعطته للدوائر المتكاملة: "**الطبوغرافية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"[1].

إلا أنَّ هذا الشرط لم يرد في القانون السوري بشكل صريح ضمن الشروط الموضوعيَّة للحماية التي أقرتها المادة /55/، لكن يمكن استنتاجه بالرجوع إلى تعريف الدوائر المتكاملة في المادة /54/، حيث نلاحظ أنَّ المشرِّع اشترط ضمن المفهوم الذي أعطاه للتصميم التخطيطي أن يكون بغرض التصنيع. ويقع على عاتق الجهات المعنيَّة بالتسجيل التأكد من قابليَّة التصميم للتطبيق الصناعي، وذلك من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة في الأمور التقنيَّة والصناعيَّة.

ث- قابليَّة الاستغلال التجاري

لم تُلزم معاهدة واشنطن الدول بشرط ضرورة الاستغلال التجاري، وتركت الحريَّة للدول الأعضاء بموجب المادة /7/ لاشتراطها في قوانينها الداخليَّة، حيث جاء فيها: "**كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم طبوغرافيا إلا أن يكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم سواء كان على نحو منفصل أو مدمج في أي مكان في العالم**"[2].

[1] **"layout-design (topography)" means the three-dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one of which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three-dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture,"**

[2] **(1)** ***[Faculty to Require Exploitation]***

لم ينص المشرِّع السوري على هذا الشرط، إلا أنَّه يُستنتج من خلال المادة /57/ التي حددت مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في سورية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في سورية أو في الخارج، أي التاريخين أسبق[1].

2- الشروط الشكليَّة

لا تتمتع حقوق الملكيَّة الصناعيَّة عموماً، ومنها التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بالحماية القانونيَّة في التشريع السوري، إلا بعد تسجيلها في المديريَّة المختصة، وهي مديريَّة حماية الملكيَّة التجاريَّة والصناعيَّة.

ولم يتحدَّث المشرِّع السوري عن الحقوق التي يتمتع بها صاحب الحق باكتمال الشروط اللازمة، إلا أنَّه يمكن إجمالها في جانبين أساسيين هما: **حق الاستئثار**: بأن يُنسب إليه إبداعه الفكري باعتباره امتداداً لشخصيته، **وحق الاستثمار**: بأن يستثمر وينتفع بإنتاجه الفكري استعمالاً واستغلالاً من الناحية الماليَّة، كالبيع أو السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة[2].

المطلب الثاني: تمييز الدوائر المتكاملة عن غيرها من حقوق الملكيَّة الفكريَّة

نظراً لأنَّ تصاميم الدوائر المتكاملة أحد مفردات الملكيَّة الفكريَّة، وتتضمَّن إبداعاً فكريَّاً، الأمر الذي يُثير اللبس بينها وبين عناصر الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، لذلك كان من الضروري بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين أكثر العناصر تشابهاً، والبحث في مدى إمكانيَّة حماية هذه التصاميم من خلال أحكام قوانين الملكيَّة الفكريَّة الأخرى،

"Any Contracting Party shall be free not to protect a layout-design (topography) until it has been ordinarily commercially exploited, separately or as incorporated in an integrated circuit, somewhere in the world".

[1] حيث جاء فيها: "**مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق** ".

[2] د. مؤيد زيدان، حقوق الملكيَّة الفكريَّة، ط1، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، 2020، ص24.

وصولاً إلى بيان السبب في ضرورة تنظيم هذه التصاميم من خلال قواعد خاصة جديدة، كما فعل المشرِّع الأردني والمشرِّع الأمريكي.

أولاً- تصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلِّف

جاء في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلِّف السوري رقم /62/ لعام 2013 ما يلي:

" **أ/تتمتع بالحماية المصنفات الأدبيَّة والعلميَّة والفنيَّة بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير سواء أكان المصنف مثبتا على حامل مادي أم لا**".

وبينت الفقرة /ب/ من المادة ذاتها بأنَّه:

" **ب- تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهيَّة أم خطيَّة أم تصويريَّة أم رقميَّة ومهما كانت طريقة التعبير عنها ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية.....**".

حيث خص البند ثامناً ما يلي:

"**8-الرسوم والصور التوضيحيَّة والخرائط الجغرافيَّة والتصميمات والرسوم التخطيطيَّة (الاسكتشات) والمجسمات الثلاثيَّة الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم**".

نلاحظ أنَّ هذه المصنَّفات ذُكرت على سبيل المثال، وبالتالي يمكن القياس عليها لأعمال شبيه بها. وبالرجوع إلى تصاميم الدوائر المتكاملة، نجد أنَّها عبارة عن رسم ثلاثي الأبعاد، يمكن تكييفه على أساس قانون حماية حق المؤلِّف، ولكن السؤال الذي يُطرح: هل تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بالحماية بمجرد رسم التصميم، أم عند اكتمال المنتج وتجسيده في شكله النهائي؟

في الحقيقة، بمجرد توافر شروط الحماية التي وضعها المشرِّع (الأصالة وعدم الشيوع وغيرها)، فإنَّ الدوائر المتكاملة تتمتع بالحماية القانونيَّة في مرحلتي التصميم

والتصنيع. إلا أنَّه على الرغم من التشابه في الشروط المطلوبة للحماية، إلا أنَّها تختلف من حيث الغرض المطلوب من الابتكار، فقد ربط المشرِّع السوري منح الحماية القانونيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة بأن تكون قد وُضعت بغرض التصنيع[1]، خلافاً لقانون حماية حقوق المؤلِّف الذي لم يضع شرط الأداء أو التطبيق لأي مصنَّف كان، واكتفى بالتعبير عنه بأي طريقة ليتمتع بالحماية[2]. لذلك فإنَّ شرط الجدَّة في حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يرتبط بالوظيفة التي وُضع التصميم من أجلها، ومدى تطبيقها على أرض الواقع من حيث التصنيع. وبالتالي، نظراً لهذا الاختلاف الجوهري، لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بناءً على قانون حماية حق المؤلِّف.

ثانياً: تصاميم الدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع

لم يعرِّف المشرِّع السوري الاختراع، إنَّما حدد الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط التالية: 1- قابليَّة التطبيق الصناعي. 2- الجِدَّة. 3- أن تُمثِّل خطوة ابتكاريَّة**".

يتبيَّن من ذلك، أنَّ أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على الاختراع، هي قابليَّة التطبيق الصناعي، والجدَّة (والمقصود بها الجدَّة المطلقة)، والابتكار. لذلك ثمة تشابه بين حماية الاختراع والتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فالشروط الواجب توافرها في الاختراع هي ذاتها الموجودة في تصاميم الدوائر المتكاملة من حيث المبدأ، وكذلك من حيث الهدف الأساسي من إسباغ الحماية، وهو المصلحة الشخصيَّة، بالإضافة الى المصلحة العامة في مجال البحوث العلميَّة والمصالح الاقتصاديَّة. وقد كانت معظم الشركات الأمريكيَّة تعتمد قانون براءة الاختراع لحماية منتجاتها من الدوائر المتكاملة،

[1] وذلك بموجب المفهوم الذي أعطاه للتصميم التخطيطي في المادة /54/ من القانون /12/ لعام 2018.

[2] وذلك بموجب الفقرة /أ/ من المادة /2/ من قانون حماية حقوق المؤلِّف رقم /62/ لعام 2013.

وذلك قبل صدور القانون الأمريكي الخاص بحماية رقاقة أشباه الموصلات لعام 1984.[1]

أما أوجه الاختلاف، فتكمن في أنَّ الاختراع اشترط فيه المشرِّع الجدَّة المطلقة، أما تصاميم الدوائر المتكاملة يكفي فيها توافر الجدَّة النسبيَّة، حيث يكمن فيها الإبداع بطريقة دمج العناصر وإيجاد وظائف إلكترونيَّة جديدة تُؤديها. كما أنَّ المشرِّع حدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين عاماً من تاريخ تقديم طلب البراءة[2]، في حين حددها لمخططات التصاميم بعشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل لها، أو من أول استغلال تجاري حتى لو لم تكن مسجلة[3]. وبالتالي، نظراً لهذه الفروق الجوهريَّة، لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بناءً على أحكام حماية براءة الاختراع كما ذهب المشرِّع السوري.

ثالثاً– التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعيَّة

اشترطت الفقرة /أ/ من المادة /84/ من القانون /8/ لعام 2007 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيَّة توافر شرطا الجدَّة والتميُّز في الرسم والنموذج الصناعي، حتى يمكن تسجيله، حيث جاء فيها:

"**أ. تعتبر رسوم أو نماذج صناعيَّة يمكن تسجيلها وحمايتها بمقتضى أحكام هذا القانون الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها عنصرا الجدَّة والتميز والتي تشمل على صفات خارجيَّة تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل**".

وهكذا فقد اشترط المشرِّع لمنح الحماية القانونيَّة للرسوم والنماذج الصناعيَّة، أن يتوافر فيها عنصرا الجدَّة والتميُّز بشكلٍ أساسي، والمقصود بالتميُّز، أن يكون الرسم أو

[1] ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص90.

[2] وذلك بموجب المادة /22/ من القانون /12/ لعام 2018، حيث جاء فيها: " **مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية غير قابلة للتجديد**".

[3] وذلك بموجب المادة /57/ من القانون /18/ لعام 2012.

النموذج الصناعي متميِّزاً عن غيره من النماذج والرسوم الأخرى. وليس من الضروري أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعيَّة على درجة عالية من التميُّز، بل يكفي **توافر صفات خارجيَّة تجعلها ذات طابع خاص يُميِّزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل**، فشرط الجدَّة المطلوبة، هو الجدَّة النسبيَّة وليس المطلقة، وهي تتشابه في ذلك مع تصاميم الدوائر المتكاملة.

أما الاختلاف، فيكمن بأنَّ المشرِّع يُسبغ الحماية على الشكل الخارجي للرسم أو النموذج الصناعي فقط، دون الأخذ بالاعتبار الوظيفة التي يؤديها، في حين أنَّ الوظيفة التي تؤديها الدائرة المتكاملة عنصرٌ جوهري في الحماية. كما أنَّ المصلحة التي يتوخاها المشرِّع بحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة، هي مصلحة شخصيَّة لمالكها فقط، أما المصلحة المرعيَّة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة ذات طبيعة مزدوجة، شخصيَّة لمالكها، وعامة لخدمة المجتمع في مجال البحوث العلميَّة والاقتصاد[1]، وبالتالي لا يمكن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بموجب الأحكام المتعلِّقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

المبحث الثاني:
تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تتمتع التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بحماية قانونيَّة لمدة /10/ سنوات كاملة ابتداء من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق[2].

وتتنوَّع أشكال الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وقد واجه المشرِّع السوري هذه الاعتداءات بالجزاء اللازم.

[1] رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص 27.

[2] وذلك بموجب المادة /57/ من القانون /18/ لعام 2012.

المطلب الأول: صور الاعتداء

وقد أتت على ذكرها المادة /59/ من القانون /12/ لعام 2018، ويمكن إجمالها في جانبين، هما التقليد والاستغلال التجاري بغير ترخيص، سنتناولهما فيما يلي.

أولاً- الاعتداء عن طريق التقليد

نص المشرِّع السوري على هذه الصورة من صور الاعتداء في الفقرة الأولى من المادة /59/، حيث جاء فيها:

"لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:
1-نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دارة متكاملة أو بأي طريق آخر".

1- السلوك الجرمي

لم يحدد المشرِّع السوري المقصود بجريمة التقليد، **والتقليد لغةً هو اتباع الإنسان لغيره فيما يقول أو يفعل معتقداً الحقيقة فيه دون نظر أو تأمُّل، وقلَّد الشيء نسخه، وأوجده ثانية بطريقة احتياليَّة بقصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر بقصد الغش أو بصورة تدليسيَّة بقصد التبديل"**[1]. والتقليد – بوجه عام – هو عكس الابتكار، ويتحقق بقيام المُقلِّد بإعادة إنتاج الشيء المُبتكر دون رضا صاحب الحق، وسواء كان ذلك الشيء المُقلَّد مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنَّما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد، وجود التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المُقلَّد[2].

[1] د. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دون رقم طبعة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1995، ص67.

[2] د. صلاح زين الدين، الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص199.

ويتحقق السلوك الجرمي في جريمة تقليد التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في التشريع السوري من خلال فعل النسخ، أي استنساخ التصاميم الأصليَّة. ونلاحظ من النص أنَّ المشرِّع قد ميَّز بين النسخ الكلي والنسخ الجزئي، فالتقليد بشكلٍ عام قد يكون نقل تام أو نقل جزئي، والنقل التام، هو الاستنساخ الكلي **"Reproduction totale"** للتصميم، أما النقل الجزئي، هو الاستنساخ الجزئي **"Reproduction partielle"**، في هذه الحالة يؤخذ عند مقارنة التصميم المُقلَّد والتصميم الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة[1].

ويُشترط لقيام الجرم أن يقع الفعل (فعل التقليد عن طريق الاستنساخ) دون إذن أو ترخيص من صاحب الحق، أي دون رضاه، كما أنَّ هذه الحماية تتناول التصميم التخطيطي المحمي فقط[2]، وبالتالي لا يعتبر تقليداً إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليها الحماية، أو إذا تمَّ استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميماً شكليَّاً متوافراً في السوق وبرضا صاحبها.

ولا يعتبر تقليداً بموجب التشريع السوري، إذا كان الاستخدام أو الاستعمال لأغراض خاصة هدفها الاختبار أو التحليل أو التدريب أو التقييم أو البحث العلمي[3]، فالحماية القانونيَّة تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، وبالتالي إنَّ استعمال

---

[1] د. وليد كحول، الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر، عدد 48، مجلد أ، 2017، ص 120.

[2] وهذا واضحٌ من نص المادة /59/ من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية...**".

[3] وذلك بموجب المادة /60/ فقرة /2/ من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**مع عدم الاخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام دون ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي: 2- الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته**".

التصميم المُقلَّد يعتبر في حد ذاته اعتداء، حتى ولو كان الاستعمال مستقلاً عن فعل التقليد، بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض تجاريَّة، وليس لأغراض علميَّة بحتة.

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقةُ الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربطُ الفاعل بماديَّات الجريمة، وتُعبِّر عن مدى سيطرة الفاعل على الفعل وآثاره، جوهرها الإرادة[1]. ويظهر بإحدى صورتي القصد أو الخطأ.

ويقوم الركن المعنوي في جريمة تقليد التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة على القصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الفاعل أنَّه يقوم باستنساخ تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة محميَّة، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك. ونلاحظ أنَّ المشرِّع السوري لم يشترط توافر قصداً جرميَّاً خاصاً، وافترض سوء النيَّة لدى الفاعل لمجرد قيامه بفعل التقليد، وحسناً فعل.

كما نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري لم يتطرَّق إلى أيِّ صورةٍ للخطأ، والحقيقة أنَّ جريمة التقليد الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة تتعدد أفعالها ووسائلها، كما أنَّها تحتاج إلى استخدام تكنولوجيا عالية لتنفيذها، وبالتالي لا يُتصوَّر أن تتمَ بغير قصد، فهي من الجرائم المقصودة.

ثانياً- الاستغلال التجاري للتصميمات المُقلَّدة

لم يكتفي المشرِّع السوري بجريمة التقليد، إنَّما نص على صور أخرى للاعتداء هي الاستيراد أو البيع أو التسويق بموجب الفقرة الثانية من المادة /59/، حيث جاء فيها:

"لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

[1] د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 2006، ص9.

2-استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دارة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة".

1- السلوك الجرمي

تفترض هذه الصورة من صور الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، بأنَّ تقليد التصميم قد وقع بالفعل، وموضوع هذا الاعتداء ليس التقليد، وإنَّما هو استيراد أو بيع أو توزيع التصميمات المُقلَّدة.

ويقصد باستيراد التصميمات المُقلَّدة: إدخالها إلى البلاد، إذ يعد فعلاً من أفعال التعدِّي على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة استيرادها دون موافقة صاحب الحق، إلا أنَّ ذلك مشروط – كما جاء في النص – بأن يكون الاستيراد لغرض عرض المنتج المستورد للبيع أو استعماله لأغراض تجاريَّة. أما عرض أشياء مُقلَّدة للبيع أو توزيعها، فيُقصد به: عرضها للبيع لشخص طبيعي أو شخص معنوي، أو إرسال عيِّنات منها للتجار أو للمستهلك تمهيداً لبيعها، أو توزيع نشرات تتضمن بيانات عن المُنتج المعني بالأمر[1]، ونلاحظ أنَّ الاعتداء يقع حتى ولو لم يتم بيع المُنتج فعلاً.

ويحدث أن يقوم شخص واحد بالتقليد وعرض المنتجات للبيع أو توزيعها، وقد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم بعرض المنتجات المُقلَّدة أو بيعها شخص آخر، وفي الحالتين تعتبر الجريمة قائمة[2]. وتتحقق واقعة بيع المنتجات المُقلَّدة، سواء كان الفاعل تاجراً أو غير تاجر، أي لا تتوافر فيه شروط الممارسة الاعتياديَّة أو الاحترافيَّة للنشاط التجاري المتطلَّبة لاكتساب صفة التاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المُقلَّدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من ذلك ربحاً أو لم يحقق.

[1] Passa, J. (1997). *Contrefaçon et concurrence déloyale*. Litec, P 242.

[2] د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعيَّة، دون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 244.

وبالتالي، فإنَّ الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة لا يقف عند حد البيع، بل يمتد ليشمل عرض التصاميم المُقلَّدة للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها بقصد البيع، لأنَّ فعل العرض للتصاميم المُقلَّدة، أو استيرادها، أو حيازتها بقصد البيع، يُشكِّل ترويجاً للتصاميم المُقلَّدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في التصاميم الأصليَّة، وفي ذلك خرق للحماية التي أسبغها القانون على التصاميم[1]. كما أنَّ الاعتداء يتحقق سواء كان استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد، أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة، أو كان أحد المكوِّنات لسلعة.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ هذه الأفعال جميعها يجب أن تقع دون رضاء صاحب الحق، حيث يعتبر ذلك شرطاً أساسيَّاً لقيام الجرم.

2- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاستغلال التجاري للتصاميم المُقلَّدة على القصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الفاعل أنَّه يقوم باستيراد أو بيع أو توزيع تصميم تخطيطي محمي دون رضاء صاحبه، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك.

إلا أنَّ المشرِّع السوري لم يكتفي بالقصد الجرمي العام في هذه الصورة من صور الاعتداء، إنَّما تتطلَّب قصداً جرميَّاً خاصاً قوامه الإتجار، حيث يشترط أن تقع أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع للتصاميم المُقلَّدة بقصد الإتجار، وإلا لا يقوم الجرم[2].

[1] د. صلاح زين الدين، الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص165.

[2] يقومُ القصدُ الجرمي الخاص على العناصرِ نفسها التي يقوم عليها القصد الجرمي العام، أي على العلم والإرادة، إلا أنَّه يتميَّز عن القصد العام أنَّ المشرِّع يتطلَّب بالإضافة لتلك العناصر صدور الإرادة عن دافعٍ معيَّن هو استهدافُ تحقيق غاية معيَّنة يحددها القانون. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق، 1965، ص496.

المطلب الثاني: مواجهة الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

لم يكتفي المشرِّع السوري بتجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، إنَّما رتَّب على ذلك الجزاء اللازم، متفرِّداً عن غيره من التشريعات كالتشريع الأردني الذي خلا من فرض العقاب اللازم على الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.

إلا أنَّ العقوبة وحدها لا تكفي في كثير من الحالات لحماية صاحب الحق، لذلك لابدَّ من تفعيل الحماية الجزائيَّة عبر مجموعة من الإجراءات التحفظيَّة التي تهدف إلى حماية صاحب الحق من أي اعتداء أو محاولة اعتداء على إنتاجه الفكري. وهذه الإجراءات يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة، في محاولة للحد من أي اعتداء إذا وقع، ومنع تفاقمه، أو لتلافي أي اعتداء مستقبلي والحد منه ما أمكن.

بناء على ذلك سنتناول دور الإجراءات التحفظيَّة في مواجهة الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، إلى جانب العقوبات التي سنَّها المشرِّع السوري.

أولاً- الإجراءات التحفظيَّة

تُعتبر الإجراءات التحفظيَّة إحدى وسائل مواجهة الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فهي إجراءات وتدابير وقائيَّة يلجأ إليها صاحب الحق لوقف الاعتداء إلى حين صدور حكم فاصل في الموضوع. وتبرز أهميَّة الإجراءات التحفظيَّة، كون التصاميم الشكليَّة سريعة الانتشار والتداول، كما أنَّه من السهل استنساخها وتقليدها، نتيجة لصغر حجمها وقلة التكاليف اللازمة لذلك.

والحقيقة إنَّ المشرِّع السوري لم ينص على اتخاذ التدابير التحفظيَّة بموجب القانون /18/ لعام 2012، خلافاً لغيره من المشرِّعين كالتشريع الأردني الذي أفرد حيِّزاً

مهماً للتدابير التحفظيَّة بموجب المادة /22/ من القانون /10/ لعام 2000[1]. لذلك كان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة للوقوف على شروط اتخاذ التدابير التحفظيَّة، والمحكمة المختصة، ومآل هذه التدابير.

1- شروط اتخاذ التدابير التحفظيَّة

للمحكمة أن تتخذ الإجراءات التحفظيَّة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي، وقد نظمت اتفاقيَّة "تريبس" بموجب المادة /50/ أصول اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة من السلطات القضائيَّة في الدول المعنيَّة لحماية الدوائر المتكاملة. إلا أنَّه لاتخاذ هذه التدابير، لابدَّ من توافر الشروط التالية:

1) وقوع التعدِّي على التصاميم المحميَّة: إنَّ حيازة صاحب الحق لشهادة التسجيل، تُخوله وحده الحق في استغلال التصميم ومنع الغير من استغلاله إلا فيما أجازه المشرِّع، فإذا لم يقع الاعتداء، فلا مجال لتطبيق التدابير التحفظيَّة، فهي شرطٌ أساسي لتطبيق الحماية المؤقتة.

2) المصلحة: وهي شرطٌ جوهري لمباشرة أي طلب أو إجراء تحفظي، فلا يُتصوَّر طلب إجراء تحفظي دون أن يكون لصاحبه مصلحة مشروعة. والحقيقة إنَّ المشرِّع السوري نص على شرط المصلحة بموجب المادة /12/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، إذ أكَّد ضرورة توافر مصلحة قائمة

[1] حيث جاء فيها: "أ. **لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنيَّة لمنع التعدي على التصميم أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفيَّة أو نقديَّة تقبلها لاتخاذ أي من الجزاءات التالية:**

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي".

يقرها القانون، واكتفى بالمصلحة المحتملة إذا كان الغرض من إقامة الدعوى الاحتياط لدفع ضرر، أو حفظ الدليل[1].

3) تقديم كفالة نقديَّة أو مصرفيَّة: وهذا الشرط أكدت عليه اتفاقيَّة "تريبس" بموجب المادة (3/50)[2]. والهدف من التأمين ضمان الجديَّة، ومنع التعسُّف من قبل صاحب الحق، وضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً دعواه، وقد أخذ بها المشرِّع الأردني[3]. في حين أنَّ المشرِّع السوري لم يتطرق إلى تقديم كفالة إلا بموجب أحكام الحجز الاحتياطي الواردة في المادة (319/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، ولا شيء يمنع من تطبيقها بصدد إجراءات حجز التصاميم المُقلَّدة[4].

2- الجهة المختصة

لاريب أنَّ الجهة المختصة باتخاذ التدابير التحفظيَّة هي قاضي الأمور المستعجلة، إذ بالنظر لما تحتاجه هذه الإجراءات من سرعة وفاعليَّة قد لا تتوافر لدى أي

---

[1] حيث جاء فيها: "أ. **لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.**
ب. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

[2] حيث جاء فيها: **"للسلطات القضائيَّة صلاحيَّة أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أنَّ المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو لتنفيذها**".

[3] جاء في المادة (22/ب) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم /10/ لعام 2000 ما يلي: "**ب: 1- لمالك الحق قبل إقامة دعواه أن يقدم طلبا إلى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفيَّة أو نقديَّة تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أيا مما يلي: -إنَّ التعدي قد وقع على التصميم. - أنَّ التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه. - أنَّه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه**".

[4] حيث جاء فيها: "أ. **على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة كفالة نقدية تحدد المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأمينا للتعويض على المحجوز عليه**".

جهة قضائيَّة أخرى، خاصة أنَّ عامل الوقت مهم جداً لدى صاحب الحق في منع الغير من الاستمرار في الاعتداء على تصميمه أو حتى إزالة آثار التعدي، فيكون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

ويمارس صلاحيَّات قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري قاضي البداية المدنيَّة، كما يمكن أن يباشر النظر في الأمور المستعجلة قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، كما يمكن أن يتولى البت بالأمور المستعجلة قاضي الموضوع إذا رفعت إليه الدعوى بطريق التبعيَّة، وهو ما يسمى قاضي الأمور المستعجلة بالتبعيَّة[1].

3- مآل التدابير التحفظيَّة

في الحقيقة إنَّ التدابير التحفظيَّة الممكن اتخاذها لحماية الدوائر المتكاملة لا تدخل تحت حصر، إلا أنَّه يمكن أن نورد أمثلة على بعضها:

1) وقف التعدِّي على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة: وذلك بمنع المُعتدي من الاستمرار في مباشرة الأعمال غير المشروعة، كمنع تداول التصاميم المُقلَّدة موضوع الاعتداء. ويهدف المشرِّع بذلك إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق صاحب الحق.

2) الحجز الاحتياطي على التصاميم موضوع التعدِّي أينما وجدت، وذلك بهدف منع تداولها بين الجمهور والحد من الأضرار التي تصيب صاحب الحق. ويكون الحجز بوضعها تحت يد القضاء دون بيعها.

[1] جاء في المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة ما يلي:
"أ. يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.
ب. في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.
ج. يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية".

3) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للتصاميم موضوع التعدِّي ووضعه تحت يد القضاء لحين البت في الموضوع.

4) حفظ الأدلة: وذلك عبر حفظ الدليل المثبت للاعتداء الواقع على التصاميم، ويكون من خلال وضع هذه التصاميم المُقلَّدة تحت يد القضاء كدليل على الاعتداء.

ثانياً- العقوبة

بالرجوع إلى أحكام القانون /18/ لعام 2012، نجد أنَّ المشرِّع السوري عاقب على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بعقوبة بسيطة هي الغرامة، وشدد العقاب في حالة التكرار. وبالتالي يمكن التمييز بين عقوبتين بسيطة وأخرى مشددة.

1- العقوبة البسيطة

عاقب المشرِّع السوري بموجب المادة /62/ على الاعتداء الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بعقوبة جزائيَّة هي الغرامة من /100000/ مئة ألف حتى /300000/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية، وذلك إذا ما وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المادة /59/، حيث جاء فيها:

"**يعاقب بالغرامة من 100000 مئة ألف إلى 300000 ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة 59 من هذا القانون**".

وبالتالي، من يرتكب جرم التقليد بنسخ التصاميم المحميَّة بموجب القانون، أو من يقوم باستيراد أو بيع أو توزيع التصاميم المُقلَّدة، دون إذن صاحب الحق، يكون عرضة للغرامة المنصوص عليها بموجب المادة /62/.

والحقيقة إنَّ هذه العقوبة بسيطة، ولا تتناسب مع خطورة الاعتداء الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة التي تنال من حقوق صاحب الحق في الاستغلال

والاستعمال الحصري لمنتجه الفكري وابتكاره، وكان حريَّاً بالمشرِّع السوري أن يشدد العقوبة أكثر.

2- العقوبة المُشددة

عاد المشرِّع السوري وشدد العقوبة بموجب المادة /64/ في حال التكرار، أي تكرار الجرم الواقع بموجب المادة /59/، حيث جاء فيها:

"**في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كما أنَّه لا يجوز أن تكون الغرامة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد ويتعين التكرار وفقا للمادة 63 من هذا القانون**".

نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري، أحال في التكرار إلى المادة /63/، حيث جاء فيها: "**يعتبر مكررا كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا عاد وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعيَّة** ".

وبالتالي يعتبر مكرراً بموجب النص، من قام بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة /59/، كتقليد التصاميم المحميَّة، أو استيراد، أو بيع، أو توزيع التصاميم المُقلَّدة، وصدر بحقه حكم مبرم لهذا الجرم، ثم عاد وارتكب جرماً آخراً خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعيَّة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، يكون الفاعل عرضةً للحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من /300000/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية حتى /600000/ ستمائة ألف ليرة سورية، وللقاضي مطلق الحرية في تحديد مدة الحبس بين الشهرين والستة أشهر والغرامة بين /300000/ ثلاثمائة ألف و/600000/ ستمائة ألف ليرة سورية.

الخاتمة:

أضحت الدوائر المتكاملة عماد التطوُّر التكنولوجي والصناعي، وجاءت استجابة لاحتياجات المجتمع في تبادل المعلومات واختصار الزمن، الأمر الذي أكسبها أهميَّة قانونيَّة كبيرة، ودعا إلى وجود تشريعات خاصة تنظمها وتحميها من كل أشكال التعدِّي، التي تعتبر من أكبر عوائق الإبداع والابتكار.

عمليَّاً، إنَّ دراسة وتحليل قواعد التشريع السوري المتعلِّقة بالاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، ومقارنة ذلك مع ما جاءت به بعض التشريعات والاتفاقيَّات الدوليَّة، قد خلصت بنا إلى النتائج التالية:

أولاً: من حيث مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

1- عرَّف المشرِّع السوري الدوائر المتكاملة أولاً، ثمَّ عرَّف التصميم التخطيطي، والهدف من ذلك هو فرض الحماية للتصميم نفسه الذي قد يوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع، بهدف تصنيع أعداد كبيره منها، وحسناً فعل.
2- أقرَّ المشرِّع السوري الحماية القانونيَّة للدوائر المتكاملة، حتى لو لم تكن قد اكتملت بشكلها النهائي، كما أكَّد على أنَّ التصاميم التي تتمتع بالحماية، هي التي توضع بهدف التصنيع، وهذا ما سارت عليه معاهدة واشنطن واتفاقيَّة الجوانب المتصلة (تريبس)، وحسناً فعل.
3- أقرَّ المشرِّع السوري شرطين أساسيين لبسط الحماية القانونيَّة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة هما الأصالة وعدم الشيوع، ولم يتحدَّث صراحةً عن شرطي قابليَّة التطبيق الصناعي، والاستغلال التجاري، إلا أنَّ هذين الشرطين يُستنتجان من النصوص المتعلِّقة بالمفاهيم ومدة الحماية.
4- بالرغم من شمول التصاميم والمخططات بالحماية بموجب أحكام قانون حق المؤلِّف، إلا أنَّه لا يمكن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بموجب أحكام قانون حق المؤلِّف، نظراً لاختلاف الغرض من الابتكار في كل منهما.

5- بالرغم من التشابه القائم بين براءة الاختراع والدوائر المتكاملة من حيث المصلحة التي يرعاها المشرِّع من الحماية (مصلحة عامة)، إلا أنَّهما يفترقان من حيث الأصالة المطلوبة، وبالتالي يتعذر حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة وفق أحكام حماية براءة الاختراع كما ذهب المشرِّع السوري.

6- تتشابه الدوائر المتكاملة مع الرسوم والنماذج الصناعيَّة من حيث شرط الأصالة النسبيَّة، ومدة الحماية، إلا أنَّهما اختلفا من حيث المصلحة المرعيَّة من الحماية، فهي مصلحة عامة في تشجيع الإبداع وتحقيق التقدُّم الصناعي في الدوائر المتكاملة، في حين هي مصلحة شخصيَّة في الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

ثانياً: من حيث تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة ومواجهتها

1- جرَّم المشرِّع السوري فعل التقليد الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سواء وقع التقليد جزئيَّاً أم كليَّاً، كما جرم الاعتداء عن طريق الاستغلال التجاري (استيراد أو بيع أو توزيع التصاميم المُقلَّدة)، دون رضا صاحب الحق.

2- اكتفى المشرِّع السوري بالقصد الجرمي العام في جريمة التقليد، إلا أنَّه اشترط القصد الجرمي الخاص المتمثِّل بنيَّة الإتجار في الاعتداء عن طريق الاستغلال التجاري للتصاميم المُقلَّدة، ولم يتطرق إلى أي صورة للخطأ في كلا الجريمتين.

3- تفرَّد المشرِّع السوري عن نظيره الأردني بأن أقرَّ جزاءً هو الغرامة على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة، وفرض عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة في حال التكرار، وحسناً فعل.

4- أغفل المشرِّع السوري ذكر التدابير والإجراءات التحفظيَّة اللازمة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فكان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة، خلافاً للتشريع الأردني الذي وضع قواعد متكاملة في هذا الإطار، وحسناً فعل.

المُقترحات:

للوصول إلى حماية فاعلة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من مختلف أعمال التعدِّي الواقعة عليها، وانسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدوليَّة، نرى من الأفضل للمشرِّع السوري مراعاة النقاط التالية:

1- نظراً للأهميَّة الكبيرة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في التقدُّم الصناعي والتكنولوجي، وما لذلك من آثار شتى في دفع عجلة التقدُّم الاقتصادي، ونظراً لتميُّز التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة عن سائر مفردات الملكيَّة الفكريَّة، نرى أن يتبنى المشرِّع السوري تقنيناً خاصاً بحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، كما في معظم التشريعات الحديثة، كالتشريع التشريع الأردني والقطري والتشريع الأمريكي.
2- تبنِّي شرطا قابليَّة التطبيق الصناعي والاستغلال التجاري كشرطين أساسيين لتسجيل التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بشكلٍ واضح منعاً للالتباس.
3- فرض عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة معاً على سبيل الوجوب على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وليس في حال التكرار فقط.
4- تقنين الإجراءات التحفظيَّة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة أسوة بالتشريعات المقارنة، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة، لما لهذه الإجراءات من أهميَّة كبيرة في مواجهة الاعتداءات وحماية صاحب الحق.
5- نشر ثقافة الوعي حول أهميَّة الدوائر المتكاملة في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة، وطبيعة الحقوق المترتبة لأصحابها على تسجيلها، من أجل تشجيع الإبداع والابتكار والحد من ظاهرة التقليد التي لا تساعد في نقل التكنولوجيا إلى البلاد، بل تزيد في نفور وعزوف الاستثمارات الأجنبيَّة داخل الدولة.

قائمة المراجع

المراجع العربيَّة:

أولاً – الكتب:

1. الجرجاني، د. محمد الشريف، 1995 – كتاب التعريفات، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. الفاضل، د. محمد، 1965 – المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق.
3. القليوبي، د. سميحة، دون سنة نشر – الوجيز في التشريعات الصناعيَّة، دون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
4. حمد خاطر، د. نوري، 2005 – شرح قواعد الملكيَّة الفكريَّة، الملكيَّة الصناعيَّة، دون رقم طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
5. خورشيد محمد، ريباز، 2011 – الحماية القانونيَّة للتصاميم الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة، دراسة قانونيَّة مقارنة، دون رقم طبعة، مطابع شتات، مصر.
6. دوكاري، د. سهيلة جمال، 2015 – حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة.
7. زين الدين، د. صلاح، 2011 – المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة، نشأتها ومفهوما ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دون رقم طبعة، دار الثقافة، الأردن.
8. زين الدين، د. صلاح، 2010 – الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. زيدان، د. مؤيد، 2020 – حقوق الملكيَّة الفكريَّة، ط1، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة.

10. نجيب حسني، د. محمود، 2006 – النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر.

ثانياً– رسائل علميَّة:

1. جمال دوكاري، سهيلة، 2011 – حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكيَّة الصناعيَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكيَّة الفكريَّة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة.
2. عبد الله إبراهيم أبو الوفا، رنا، 2020 – الحماية المدنيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
3. لطفي حسن الحاج علي، قصي، 2003 – التنظيم القضائي لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة آل البيت، الأردن.

ثالثاً– أبحاث:

1. حمد خاطر، د. نوري، لا يوجد عام نشر – حماية التصاميم (الخطوط الطبوغرافيَّة) للدوائر المتكاملة بقواعد الملكيَّة الفكريَّة، دراسة مقارنة، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، منشور على الرابط التالي: http://repository.yu.edu.jo/bitstream/123456789/3550/1/353351.pdf
2. كحول، د. وليد، 2017 – الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر، عدد 48، مجلد أ.

رابعاً– التشريعات:

السوريَّة:

1. القانون /18/ لعام 2012 الخاص بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة.
2. المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلِّف.
3. القانون /8/ لعام 2007 الخاص بالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعيَّة.
4. قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1949.
5. قانون أصول المحكمات الجزائيَّة السوري رقم /112/ لسنة 1950.
6. قانون أصول المحاكمات المدنيَّة السوري رقم /1/ لعام 2016.

المقارنة:

- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم /10/ لعام 2000.

خامساً– الاتفاقيات الدوليَّة:

1. معاهدة واشنطن بشأن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة لعام 1989.
2. اتفاقيَّة حماية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" لعام 1994.

المراجع الأجنبيَّة

1. Gupta, A. (2005). Integrated Circuits and Intellectual Property Rights in India.
2. Passa, J. (1997). *Contrefaçon et concurrence déloyale*. Litec.